

ويصوريه باطراح الكفر من الواجب كما اذا كان المختلط  
 ارد با مثالا وشك هل البرطنت او نصف بيلز هذا الثلثين  
 من الشبه والنصف من البراهن باط **قوله** وجاز السليم  
 فيه اي سمى انه ليقدر بشرعا قد زيكل او وزت وليس  
 المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه فمامل  
**قوله** كخاس اي وحديد وخاس وصر صخر **قوله**  
 وقطن اي وان لم يترجمه ويزاب من غير خورن وكذا  
 سبيخة وديق وخالة ومسد وما ولو غليا وكذا ان  
 جد وهو شى بعلوا الما بهلاد الشام ايام الشتا يا خونه ويورد  
 به الما في ايام الصيف **قوله** الاغالية وهي المركبة من نحو مسد  
 وكافور وعبر ودخن ومجرون كذا كذا كذا وهذا خارج  
 بجواز السلم فمامل **قوله** او صغره بتيمته اي في اي مكان  
 حل به ربحي بعضه بسقطه من الاقصى وبعض ماله  
 ان شى مفدى من رقبته ولو مستولدة باكثر الامرين من مفده  
 ونقصه وزوايد المصوب مثله في الضمان المذكور **قوله** بان  
 كان مستغوما نحو دفع به ما يوجه كلام المم واليس مراد ولا يجوز  
 ارادته نعم لو عمده للشعوم والمثل الذي لم يوجد له مثل  
 كما لو كان اوي واع **قوله** واختلقت قيمته الخ هو  
 فوطية لما بعد به على كلام المم فمامل **قوله** قال السيد القالب  
 اي في اي مكان حل به المصوب التالف قال شيخنا  
 لكن

لكن يحق النظر فيما لو اختلف القالب في الكفة وينبغي ان  
 اعتبار الاقصى فمامل **قوله** ونسأوا بالخرجه ما اذا اختلفا  
 فامعت برمتها لانفع للمالك ولو صار المثل مثليا او مستغوما  
 او المستغوم مثليا كعمل السمس شرجا او الدقيق خبز  
 او الشاة كما ثم ثمن ضمن مثله في السبايل الثلاث الا ان  
 يكون الاخر الكثرية وله ان يطالب بقيمته ونحوه اما ان بين  
 المثلي وان اختلفت قيمتها ولو صار المستغوم مستغوما  
 كعمل لنا الخاس عليها وجب اقصى القيم وهذا ايضا ان  
 المضمون فيه قيمة النما والا فالمستغاد به يضمن مثله من الخاس  
 مع اجرة صنعتة ان جازت **قوله** واحدا منها اي النفدين  
**تمت** **قال** الما ودي لودظت  
 الهيمة او اظن رسها في انا مثلا ونقد خلاصها منه الاكبر  
 وجب كسره ولا نجا الهيمة ولو ما كره ولا ضمان على صاحبها  
 ان شرط صاحب الا ان واحد بترك حفظها عنه ولا يغلب الضمان  
 ان شرط وحده لان الكسر انما فعل التحلبي ملكه فان شرط  
 معافيتها الضمان انتهى وهذا كله في الهيمة المحترمة  
 فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وفوق الدنيا  
 وفي المحترمة مثلا **فصل** في بيان احكام الشفعة  
 وكيفية تنفيذها بالاحكام نظر الي ان القالب  
 من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي ضم الشئ المعجزة من الشفع